



Distr.: General  
16 September 1999  
ARABIC  
Original: English

## مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين



فيينا ، ١٠ - ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

البند ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية  
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية :  
التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين  
منع الجريمة منعا فعالا : مواكبة التطورات الجديدة  
الجنحة والضحايا : المساواة والانصاف في اجراءات العدالة

المشروع الأولي لاعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة :  
مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

مذكرة من الأمانة

بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقرره ٢٦١/٩٩٩ ، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ ، الذي قرر فيه أن يحيل الى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مشروعا أوليا لاعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين . ويرد المشروع الأولي لاعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة في مرفق هذه الوثيقة .

## المرفق

### المشروع الأولي لإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

إذ يساورنا القلق إزاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية على مجتمعاتنا ، واقتناعاً منا بضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يساورنا القلق بشكل خاص إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف أشكالها ،

وإذ نشدد على أن لوجود نظام عدالة جنائية يتصف بالانصاف والمسؤولية والأخلاقية والفعالية دوراً محورياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي أمن الإنسان ،

وقد اجتمعنا إبان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ، لكي نقرر اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية ، بروح من التعاون ، لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية ،

#### نعلن ما يلي :

- ١ - ننوه مع التقدير بنتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - نؤكد مجدداً غايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخاصة الحد من الاجرام ، وانفاذ القوانين وإدارة شؤون العدالة بمزيد من الكفاءة والفعالية ، واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، وترويج أعلى معايير الانصاف والانسانية والسلوك المهني .
- ٣ - نشدد على مسؤولية كل دولة في إقامة وصون نظام للعدالة الجنائية يتسم بالانصاف والمسؤولية والأخلاقية والكفاءة ، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي .
- ٤ - ندرك ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة مشكلة الجريمة العالمية ، واضعين في اعتبارنا أن اتخاذ تدابير ضدها هو مسؤولية عامة ومشتركة . وفي هذا الشأن ، نسلم بالحاجة إلى تطوير وتعزيز أنشطة التعاون التقني بغية مساعدة البلدان فيما تبذله من جهود لتدعيم نظمها المحلية في مجال العدالة الجنائية وقدرتها على التعاون الدولي .
- ٥ - سوف نعطي أولوية عالية للتعبيل باعتماد وبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها . ونتعهد باتخاذ خطوات عاجلة للتوقيع

(١) A/CONF.187/RPM.1/1 و Corr.1 ، و A/CONF.187/RPM.21/1 ، و A/CONF.187/RPM.3/1 ،

و A/CONF.187/RPM.4/1 .

على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ، وببذل الجهود للتصديق على هذه الصكوك في غضون سنتين من تاريخ اعتمادها .

٦ - نطلب الى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة ، أن يتعاون مع البلدان المهتمة على اجراء تقييمات اقليمية لاحتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتشريع وبناء القدرات والخبرة الفنية والتدريب والموارد ، ضمانا لتعجيل التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها .

٧ - نعلن التزامنا بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ، ونتعهد بما يلي :

(أ) ادراج عنصر خاص بمنع الجريمة في الاستراتيجيات الانمائية الوطنية والدولية ؛

(ب) تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ، بما فيه التعاون التقني ، في المجالات المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ؛

(ج) تعزيز التعاون بين الجهات المانحة في المجالات التي لها جوانب ذات صلة بمنع الجريمة ؛

(د) تدعيم قدرة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، وكذلك شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، على مساعدة الدول الأعضاء ، عند الطلب ، على بناء قدراتها في المجالات المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها .

٨ - نرحب بالجهود التي يبذلها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، لتكوين صورة عالمية شاملة عن الجريمة المنظمة تمثل أداة مرجعية ، ولمساعدة الحكومات على صوغ السياسات والبرامج .

٩ - نؤكد مجددا استمرار تأييدنا والتزامنا تجاه الأمم المتحدة وبرنامجها المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، ومعاهد شبكة البرنامج ، ونعقد العزم على مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المستديم ، حسب الاقتضاء .

١٠ - نتعهد بأن ندرج منظورا جنسانيا في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

١١ - نعلن التزامنا بأن نضع توصيات سياساتية ذات توجه عملي تستند الى الاحتياجات الخاصة للمرأة ، سواء كانت إخصائية ممارسة في ميدان العدالة الجنائية أو ضحية أو سجين أو جانية .

١٢ - نؤكد أن العمل الفعال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب اشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والاقليمية والأقليمية والدولية والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي ، بما فيها وسائل الاعلام الجماهيرية والقطاع الخاص ، وكذلك الاعتراف بدور ومساهمة كل منها ، باعتبارها وجهات شريكة وفاعلة .

١٣ - نعلن التزامنا أيضا باستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بيننا بغية استئصال بلاء الاتجار بالبشر ، ولا سيما النساء والأطفال ، وتهريب المهاجرين ، بما يتماشى مع أحكام البروتوكولين المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللذين يجري التفاوض بشأنهما . وسوف ننظر أيضا في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر ، الذي وضعه المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ؛ ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup> العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في تواتر تلك الجرائم على نطاق العالم .

١٤ - نعلن التزامنا كذلك بتعزيز التعاون الدولي على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ، بما يتماشى مع أحكام بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة ،<sup>(٣)</sup> المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والذي يجري التفاوض عليه ، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥<sup>(٤)</sup> العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في تواتر صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة على نطاق العالم .

١٥ - نعلن التزامنا باتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد ، تستند الى اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية ،<sup>(٥)</sup> والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين<sup>(٦)</sup> والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة ، ونطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في دورتها العاشرة ، تقريرا يتضمن مقترحات محددة لهذا الغرض .<sup>(٧)</sup> وسوف ننظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد الذي وضعه المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة .

١٦ - نقرر صوغ توصيات سياساتية ذات توجه عملي بشأن منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحواسيب ، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى الاضطلاع بعمل في هذا الشأن على وجه السرعة .

(٢) سوف تتخذ القرارات المتعلقة بالمواعيد النهائية في المؤتمر العاشر .

(٣) يتوقف القرار المتعلق بادراج المتفجرات على نتائج دورات اللجنة المخصصة .

(٤) سوف تتخذ القرارات المتعلقة بالمواعيد النهائية في المؤتمر العاشر .

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١ .

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ .

(٧) يتوقف على ما تخلص اليه اللجنة المخصصة في دوراتها .

١٧ - نلاحظ تزايد أفعال العنف والارهاب . وسوف نقوم معا ، الى جانب جهودنا الأخرى الرامية الى منع ومكافحة الارهاب ، باتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الاجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الارهاب بكل أشكاله ومظاهره .

١٨ - نلاحظ أيضا استمرار ظاهرتي التمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بهما ، ونذكر أهمية اتخاذ خطوات لتضمين الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بها .

١٩ - نؤكد عزمنا على مكافحة العنف الناشئ عن التعصب القائم على النعرة العرقية ، ونعقد العزم على تقديم مساهمة قوية ، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الى المؤتمر العالمي المزمع لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب،<sup>(٨)</sup> وندعو المركز المعني بمنع الاجرام الدولي الى اعداد اقتراحات لذلك المؤتمر العالمي .

٢٠ - نذكر أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم في الجهود المبذولة لمعالجة الاجرام معالجة فعالة ، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية . ونذكر كذلك أهمية اصلاح السجون واستقلال السلطة القضائية والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين . ونعلن التزامنا بترويج معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ونقرر بذل قصارى جهدها لاستعمال تلك المعايير والقواعد وتطبيقها في القوانين والممارسات الوطنية بحلول عام ٢٠٠٢<sup>(٩)</sup> وتحقيقا لتلك الغاية ، نقرر اعادة النظر في التشريعات والاجراءات الادارية ذات الصلة ، وبتقديم ما يلزم من التوعية والتدريب للموظفين المعنيين ، وضمان التدعيم اللازم للمؤسسات التي تتولى ادارة شؤون العدالة الجنائية .

٢١ - نذكر أيضا مدى فائدة المعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية ، كأدوات هامة لتطوير التعاون الدولي .

٢٢ - نذكر كذلك مع بالغ القلق أن الأحداث الذين يقاسون ظروفًا صعبة كثيرا ما يكونون عرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الاجرامية ، بما فيها الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ونعلن التزامنا باتخاذ تدابير مضادة لمنع هذه الظاهرة المتنامية ، وبتضمين خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات التنمية الدولية أحكاما بشأن قضاء الأحداث ، حيثما تقتضي الضرورة ، وكذلك بادراج ادارة شؤون قضاء الأحداث في سياساتنا الخاصة بتمويل التعاون الانمائي .

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ .

(٩) سوف تتخذ القرارات المتعلقة بالمواعيد النهائية في المؤتمر العاشر .

٢٣ - ندرك أن تطبيق استراتيجيات ناجحة لتقليص فرص ارتكاب الجرائم (منع الجريمة الظرفي) ، وكذلك استراتيجيات لمنع الجريمة موجهة نحو التنمية الاجتماعية ، له أهمية حاسمة في التصدي لجميع أشكال الاجرام ، بما فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ونتعهد بتشجيع ودعم تبادل الممارسات المثلى والتجارب الناجحة في ذلك المجال .

٢٤ - نعلن التزامنا باعطاء أولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها ، بترويح بدائل مأمونة وفعالة للحبس ، حسب الاقتضاء .

٢٥ - نقرر أن نستحدث ، عند الاقتضاء ، خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة ، تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية ، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٢<sup>(١٠)</sup> هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارساتها في هذا الشأن ، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا ، وتنتظر في انشاء صناديق لصالح الضحايا ، اضافة الى وضع وتنفيذ برامج لحماية الشهود .

٢٦ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى صوغ تدابير محددة لتنفيذ ورصد ومتابعة الالتزامات التي تعهدنا بها في هذا الاعلان .

---

(١٠) سوف تتخذ القرارات المتعلقة بالمواعيد في المؤتمر العاشر .